

الاجتهاد المطلق، وحضوره من الناحية العلمية واضح في المؤلفات الفقهية، غير أن الاهتمام به من جانب التأصيلي ظهر متأخرًا، ما جعل أصحاب الدراسات المعاصرة يختلفون فيما يراد به من المعانٍ، بين من يخصونه بتخرير الفروع على الفروع، وآخرين يريدون به علم التخرير بأنواعه الأربع المشهورة.

الكلمات المفتاحية

التخرير ، الفقه الإسلامي، الاجتهاد، القياس، النوازل.

Abstract

This study is interested in rooting for an important term in the section of Ijtihad, the term graduation, which is intended to be analogous to the texts of the imam and his rules in the event of the occurrence of calamities and emerging issues. This type of ijtihad appeared at an early stage after the extinction of independent jurisprudence and lack of absolute diligence, Jurisprudence, but the interest in it from the side of the review appeared late, which made the contemporary scholars differ in what is meant by the meanings, among those who specialize in the graduation of branches on the branches, and others want the science of graduation in the four famous types.

key words

Graduation, Islamic jurisprudence, ijtihad, measurement, The calamities.

علم التخرير

عند الفقهاء

دراسة في ضبط المعنى

ط/د. محمد صدام

جامعة تلمسان

ملخص

نقدم هذه الدراسة بالتأصيل لمصطلح مهم في باب الاجتهاد، وهو مصطلح التخرير والذي يراد به القياس على نصوص الإمام وقواعده حال حدوث النوازل والمسائل المستجدة، وهذا النمط من الاجتهاد ظهر في مرحلة مبكرة بعد انقراض الاجتهاد المستقل وقلة



مقدمة

الحمد لله ذي النعم والشكر له على ما أولاًنا من الفضل والكرم لا نخصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه فسبحانك ربنا وتعاليت وتقديست في عالياتك وتساميت، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وبعد: فإن الاجتهاد عطية إلهية وفضل عظيم أكرم به المولى حل وعلا عباده المخلصين، إذ قيض لهذا رجال مخصوصين أفاض عليهم بما بلغهم المنتهي في فهم أحكام الشرع المكين، غير أن هذا النوع المستقل في التعامل مع الأدلة التفصيلية لم يدم وانقرض، فتصدر للفتوى تلاميذ أهل الطبقة العليا ومن قارب منزلتهم، ونظراً لقصور المكانة الاجتهادية عن سبقوهم نزلوا نصوصهم منزلة نصوص الشرع يقيسون عليها ويلحقون النوازل بفتاوي الأئمة الشبيهة بها، وهذا هو عين المراد بعلم التخريج الفقهي الذي لم يبوء مكانته إلا بعد تنظير المعاصرين وتأصيلهم لمعتقداته، ونظراً لفتواه هذا العلم اختلفوا في المراد بمصطلح التخريج الفقهي، فالبعض قصد به نوعاً واحداً من أنواع التخريج وهو تخريج الفروع على الفروع، والبعض سائر أنواع التخريج على الأصول والفروع.

لأجل هذا سأحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما الألائق والأرجح بخصوص معنى المصطلح التخريج الفقهي؟.

أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أذكر منها:

1. بيان اطلاقات مصطلح التخريج في بعض العلوم الشرعية.

2. إظهار اختلاف المعاصرين في المقصود بمصطلح التخريج الفقهي.

3. ضبط مصطلح التخريج الفقهي، وبيان سبب الاختلاف في مدلوله.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع إعمال المنهج الاستقرائي في تتبع المادة العلمية من مضامها والمنهج التحليلي في شرح المسائل وبيان غواصتها.

المبحث الأول: إطلاقات مصطلح التخريج في العلوم الإسلامية

إن ما درج عليه العلماء في مؤلفاتهم الابتداء بالتعريفات وبيان المبتعني من المصطلحات لما في ذلك من توضيح للتصور المراد إيصاله لذلك يشاع بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: التخريج في اصطلاح اللغويين والمحدثين

إن مناسبة الجمع بين أهل اللغة والمحدث في هذا المطلب آيلة لشدة الصلة بين العلمين، وخير دليل على ذلك صيغ التحديث التي تختلف باختلاف معانيها اللغوية.

الفرع الأول: في اصطلاح اللغويين

التخريج لفظ مشتق من الخروج وهو نقىض الدخول، يقول الأزهري: "الخروج نقىض الدخول"⁽¹⁾. ويأتي لفظ التخريج في اللغة لمعنىين أساسين ذكرهما ابن فارس في قوله: "الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأصل الأول النفاذ عن الشيء، والثاني إختلاف لونين"⁽²⁾.

ومن هذين الأصلين يتفرع للتخريج ومشتقاته معانٍ عده يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: الخراج والخرج الإتاوة، لأنّه مال يخرجه المعطي، قال النبي: "الخرج والخراء واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة من ما لهم بقدر معلوم" ، وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: "الخرج بالضمان"⁽³⁾ ويراد به ما يحصل من غلة

العين المتّبعة عبداً أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع أو لم يعرفه فله رده وأخذ العين ويكون للمشتري ما استغلها لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، أي الخراج مستحق بسبب الضمان⁽⁴⁾.

ويطلق الخرج على غلة المملوك، قال الأزهري : " والخرج أن يؤدّي إليك العبد خراجه، أي غلاته، والرعاية تؤدي الخرج إلى الولاية"⁽⁵⁾ وقال الزجاج : "الخرج : غلة العبد والأمة"⁽⁶⁾. ومثله الخراج الذي يؤخذ من أهل الذمة، ويسُمى الجزية أيضاً، قال الليث: "الخرج والخرج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم"⁽⁷⁾.

ثانياً: الخرج الماء الذي يخرج من السحاب، وعن الأصمعي: خرج السحاب وخرج له خروج حسن، وذلك أول ما ينشأ⁽⁸⁾، وقال الأخفش: يقال للماء الذي يخرج من السحاب: خرج، وخروج⁽⁹⁾.

ثالثاً: الخروج التعليم والتدريب، ففلان خرّيج فلان إذا كان يتعلّم منه كأنّه هو الذي أخرجه من حد الجهل⁽¹⁰⁾. ومنه تخريج الأديب، إذا أظهر نجابة المؤدب، قال الليث: "الخروج: خروج الأديب والسابق ونحو ذلك، يخرج فيخرج، وخرجت خوارج فلان: إذا ظهرت نجابتة، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها"⁽¹¹⁾، ويقول ابن الأعرابي: "معنى خرجها أي: أدّها كما يخرج المعلم تلميذه"⁽¹²⁾.

رابعاً: يوم الخروج يوم القيمة، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: "ذلك يوم الخروج"⁽¹³⁾ فالخروج اسم من أسماء يوم القيمة⁽¹⁴⁾.

ومن سعيد بن غفلة أنه دخل على علي، كرم الله وجهه، في يوم الخروج، فإذا بين يديه فاثور عليه حجز السماء، وصحيحة فيها خطيبة يوم الخروج هنا، يريده به يوم العيد، ويقال له يوم الرّينة.⁽¹⁵⁾

خامساً: الظهور والبيان ومنه أخرج الشيء معنى أبرزه وأظهره، واستخرجه. معنى استنبطه أو طلب إليه أن يخرج⁽¹⁶⁾. وقال الفيروزآبادي: "خرجت خوارج": ظهرت⁽¹⁷⁾. ومنه قول الزجاج في قوله تعالى: "ذلك يوم الخروج"⁽¹⁸⁾ أي يوم يعيشون فيخرجون من الأرض⁽¹⁹⁾.

سادساً: خراج أو خريج لعبة لفتىان العرب يقال لها، يقال فيها خراج خراج يمسك أحدهم شيئاً بيده ويقول لسائرهم أخرجوا ما في يدي⁽²⁰⁾.

سابعاً: الخراج لونان من بياض وسوداء، فيقال نعامة خرجاء وأرض مخرجة ذات لونين لكون النبات منها في مكان دون مكان⁽²¹⁾.

ثامناً: له معانٌ أخرى كثيرة منها: التوجيه والاستنباط وشراء تركة الوريث، قال الجوهرى: "الاستخراج كالاستنباط"⁽²²⁾ وقال صاحب القاموس: "الاستخراج والاختراج": الاستنباط⁽²³⁾. والتخارج: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم⁽²⁴⁾.

العلاقة بين معنى الأصلين والتخرير الفقهي

تظهر العلاقة بين معنى الأصلين واضحة ويمكن الجمع بينهما، حيث أن اختلاف اللونين يؤدى إلى بروز وظهور أحدهما على الآخر وخروج لكل منهما عن حقيقة الآخر وبالتالي يتميّزان وهذا يكون المعنى قريب جداً من معنى التفاذ عن الشيء، بيد أنه من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم اللغوية يبدو أن المعنى الأول (التفاذ) هو الأكثر استعمالاً، وهو

أيضاً الأقرب لموضوع التّخريج والمناسب له، وذلك لأنّ عملية التّخريج قائمة على إظهار العلاقة بين أصلين أو فرعين أو بين أصل وفرع وإبراز أحدّهما عن الآخر.⁽²⁵⁾

الفرع الثاني: التّخريج في اصطلاح الحديث

إن صفة الأمانة العلمية التي تمثل على خير أو جهها في ضبط المتنقول، وسلامته من التحريف، وتخريجه بنسبيته على مصدره من الصفات الازمة للمشتغلين بعلم الحديث. بل إن مصطلح التّخريج استخدم أول ما استخدم في علم الحديث. ثم توسع الباحثون المتأخرون في استخدامه، فاستعملوه في تخريج الآيات القرآنية والأقوال المأثورة، والخطب، والوصايا، والشعر، والأمثال، والنحو الصّوري المقتبس.⁽²⁶⁾ ويطلق التّخريج عند أهل الحديث ويراد به عدة معانٍ أهمّها.

المعنى الأول : تأليف وذكر الحديث للحديث

أطلق لفظ التّخريج عند متقدمي أهل الحديث وكانوا يقصدون به إما ذكر مؤلف الكتاب الحديث بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون في هذا: "هذا الحديث خرجه أو: أخرجه فلان".

قال القاسمي: كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث: خرجه فلان، أو أخرجه يعني ذكره. فيقولون: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا المعنى هو المنطبق على الكتب الستة وأصحاب المعاجم والمسانيد ونحوهم، وهي الكتب الأصلية المعتمدة في الحديث.⁽²⁷⁾

وقد يريدون بالتخريج تأليف إمام ما في علم الحديث كما هو ظاهر قول الإمام المسلم: "ثم إن شاء الله مبتدئون في تحرير ما سألت وتأليفه".⁽²⁸⁾

والخطيب البغدادي القائل: "من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تحريرها على المسند".⁽²⁹⁾

المعنى الثاني : عزو الحديث إلى مصادره، مع بيان درجة عزو الحديث.

لم يعرف هذا المعنى بين أهل العلم في هذا الفن إلا في مرحلة متأخرة ولعل ذلك يرجع إلى أن السنة أولاً قد دفت واستقرت في بطون الكتب ثم أصبح الناس بعد ذلك في حاجة إلى عزو الحديث إلى هذه الكتب والمصادر الأساسية لعرو الحديث.

وأمر آخر وهو أن الكتب الشرعية كثرت وتنوعت وأصبح المؤلف يذكر الحديث بدون عزو ولا حكم على الحديث فتطلع الناس إلى معرفة المصدر الأساسي للحديث والحكم عليه.⁽³⁰⁾

إذ يراد بالتخريج على هذا المعنى الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة.⁽³¹⁾

وأحياناً يتعداه إلى عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قرة وضيقاً⁽³²⁾ مع تخريج الحديث وبيان من رواه من أصحاب الكتب الستة الأخرى وغيرها.⁽³³⁾ واستقصاء طرق الحديث وألفاظه، بذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب الذين ورد فيهما.⁽³⁴⁾

ويكثر استعمال التّخريج بهذا المعنى في الدراسات المعاصرة كصنوع هذا الباحث حين قال: "عند تحرير الحديث أشير إلى اسم الكتاب والباب، وإلى ما يُحدد ذلك من أرقام. فأقول مثلاً: أخرجه البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء (20)

(42/7) وأعني بذلك: أن البخاري أخرجه في كتابه الجامع الصحيح. في كتاب البلاس، باب اشتتمال الصماء. ورقم الباب عشرون. وإذا كان الرقم بعد الجزء والصفحة، فهو لبيان رقم الحديث. وأكتفي أحياناً بذكر رقم الحديث، كما في الإشارة إلى سنن ابن ماجة، أو ما أورده⁽³⁵⁾

المعنى الثالث: إيراد الحديث من طريق أو طرق آخر تشهد بصحته

اطلاق التخريج بهذا المعنى قليل إذا ما قورن بالمعنيين الآخرين إذ يقصد به إيراد الحديث من طريق، أو طرق آخر تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظاً، أو معنى.⁽³⁶⁾

كصنيع من التزم في تحريره للحديث: "جمع طرق الحديث من مظانه الأصلية وهي "مسند الطيالسي، ومصنف عبد الرزاق، ومسند الحميدى، ومسند الإمام احمد بن حنبل، ومسند عبد بن حميد، والكتب الستة، والأدب المفرد للبخارى، والسنن الصغرى، والكبرى، وعمل اليوم والليلة للنسائى، وصحىح ابن خزيمة، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى، وصحىح ابن حبان، والمعجم الكبير للطبرانى، والمستدرک على الصحاحين للحاكم النيسابورى، وشرح السنة للبغوى".⁽³⁷⁾

المطلب الثاني: التخريج في اصطلاح بعض أهل الفنون

مصطلح التخريج يكثر استعماله في كثير من العلوم ذات الصلة بالشرع، والتي يختلف المراد منه فيها من علم إلى آخر، وسيوضح هذا في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التخريج في اصطلاح النحوين

التخريج مصدر الفعل خرج بتضييف الراء، ويستعمل النحوة هذا اللفظ في التبرير والتعليق، وإيجاد الوجه المناسبة للمسائل الخلافية وخاصة⁽³⁸⁾.

فالخريج عندهم يتمحور حول التبرير والتعليق للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجه المناسبة لها⁽³⁹⁾ لما فيه من حسن تأويل وبراعة في استخراج الوجه لإظهار صحة المسألة⁽⁴⁰⁾.

ومن أمثلة التخريج النحوي كلمة "أفعله" في قول عامر بن الطفيلي:

فلم أَرَ مثْلَهَا خُبَاسَةً وَاجِدٌ وَهَنَهْتُ نفْسِي بَعْدَ مَا كِدْتُ أَفْعَلَهُ

ففيها ثلاثة تخريجات:

التخريج الأول: تخريج سيبويه، وحاصله أن الفتحة على لام "أفعله" فتحة إعراب، وأن الفعل المنصوب بـأن المصدرية مخدوفة، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

التخريج الثاني: التخريج الذي حكاه الأعلم وحاصله أن الفتحة التي على لام "أفعله" فتحة بناء، وأن الفعل مبني على الفتح لاتصاله بـنون التوكيد الخفيفة المخدوفة تخفيفاً.

التخريج الثالث: تخريج أبي العباس المبرد، وحاصله أن الفتحة التي على لام "أفعله" لا هي فتحة الإعراب ولا هي فتحة البناء، ولكنها فتحة منقولة منحرف بضمها مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المخل بالحركة العارضة بسبب النقل⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: التحرير في اصطلاح أهل التفسير القراءات

يطلق التحرير عند أهل التفسير القراءات ويراد به توجيه القراءات القرآنية توجيهاً نحوياً بحيث يزول اللبس عن ظاهرها، والتوجيه هو بيان وجه القراءة التي اختارها القارئ لنفسه اعتماداً على آية أخرى، أو سبب نزول، أو رسم مصحف، أو صحة سند، أو موافقة العربية، خفي ذلك الوجه على بعض الناس فبذلك التوجيه أصبح جلياً⁽⁴²⁾

بل يتعدى هذا ليبحث عن ماهية القراءات ببيان عللها وتوجيهها من حيث اللغة والإعراب. وقد يطلق عليه "علم علل القراءات"، وهو علم يتعلق بدراسة القراءات؛ ويعني ذلك: أنه لماذا اختار القارئ قراءة معينة من بين القراءات الكثيرة التي صحت لديه وكان يتلقنها؟

فقد يكون هذا الوجه تعليلاً نحوياً أو لغوياً، وقد يكون معنوياً أو نقلياً، يراعي القارئ فيه أخباراً وأحاديث استأنس بها في اختياره. فـ"الاحتجاج" معناه: تعليل الاختيار وبيان وجهه من حيث اللغة والإعراب⁽⁴³⁾.

وكل هذا يفهم من كلام أهل الفن، إذ يقول العايد: "ألف بعده ابن قبيبة كتاباً في "وجوه القراءات" ويفهم من ذكره له في "تأويل مشكل القرآن" أنه كتابٌ في توجيه القراءات، وتحريجها على مذاهب العرب في كلامها".⁽⁴⁴⁾

ويقول السمين الحلبي: "وهذا أحسن تحريجاً من تحريج أبي البقاء فإنه ذكر في تحرير قراءة الحسن وجهين، أحددهما: أنه على حذف "أهل" أو ذي، أي: غير مضارٌ أهلٌ وصيٌّ أو ذي وصيٌّ. والثانٍ: على حذف وقت أي: وقت وصيٌّ قال: "وهو من إضافة الصفة إلى الزمان"، ويقرب من ذلك قولهم: "هو فارسٌ حربٌ" أي: فارس في الحرب، وتقول: "هو فارسٌ زمانه" أي: في زمانه، كذلك تقدير القراءة: غير مضار في وقت الوصيٌّ⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثالث: التحرير في اصطلاح النساخ وأهل الكتابة

ويراد بالتحرير عندهم أن يذكر في الحاشية ما سقط من الأصل في المتن، بحيث يوضع خط بين الكلمتين الساقطتين بينهما ما سقط، أو يكون التحرير في الحواشى بما يكون من شرح أو تنبية على غلط أو اختلاف روایة أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل. وهنا اختار بعض أهل المغرب إلا يخرج خط تحرير لثلا يدخل اللبس فيحسب من الأصل⁽⁴⁶⁾

ومثال ما ذكر كثير في كتب العلماء كقول القاضي عياض: "ولذلك يجب أن يكون التحرير أبداً إلى جهة اليمين لأنك إن خرجمت إلى جهة الشمال ربما وجدت في السطر نفسه تحريجاً آخر فلا يمكن إخراجه أمامه لأنه كان يشكل التحرير بجانب فيضطر إلى إخراجه إلى جهة اليمين فلتلتقي عطفة تحرير جهة الشمال مع عطفة تحرير ذات اليمين أو تقابلها فيظهر كالضرب على ما بينهما من الكلام أو يشكل الأمر وإذا كانت العطفة الأولى إلى جهة اليمين وخرجمت الثانية إلى جهة الشمال لم يلتقيا فامن من الإشكال لكن إذا كان النقص في آخر السطر فلا وجه إلى تحريره إلى جهة الشمال لقرب التحرير من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولا متنا من نقص بعده كما إذا كان في أول السطر فلا وجه إلا تحريره لليمين لهذه العلة وللعلة الأولى وذهب بعضهم إلى أن يمر عطفة خط التحرير من موضع للنقص داخل الكتاب حتى يلحقه بأول حرف من اللحق بالحاشية ليأتي الكلام والخط كالمتصل"⁽⁴⁷⁾.

المبحث الثاني: اختلاف المعاصرين في المراد بمصطلح التحرير الفقهي

ألف العلماء في علمي الفقه والأصول في كل عصر، من مختلف المذاهب ومن بلاد متراوحة الأطراف، ولاشك أن اختلاف الزمان والمكان والمذاهب والمشارب يكون سبباً لاختلاف المصطلحات التي يعبر بها عن المعانى المتعددة، كما يكون سبباً لاختلاف معانى المصطلح الواحد،⁽⁴⁸⁾ وفي هذا يقول الخضري بك: "أن هؤلاء الباحثين لم يتتفقوا على

الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعانى النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين في ناحيته، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم⁽⁴⁹⁾.

ولقد تبانت معانٍ إطلاق مصطلح التخريج الفقهي في الدراسات المعاصرة فمنها من يريد به سائر أنواع التخريج على الأصول والفروع، ومنهم من يريد به نوعاً خاصاً وهو تخريج الفروع على الفروع

المطلب الأول: أنواع اختلاف المصطلح ودعائمه

لاختلاف المصطلح في علمي الفقه والأصول عدة أنواع أهمها التوعين الآتي بياهما، وللذان يشكلان عوائق في تحصيل العلم ومن الأسباب التي توغر طريق الوصول إلى فهم مسائله والإحاطة بمقاصده، وحق طالب العلم أن ينبه إلى هذا الاختلاف لاجتناب الغلط والخطأ.

ولا شك أن هذا الاختلاف له أسباب دعت إليه، وأسهمت في وجوده بشكل ملفت في المؤلفات الفقهية والأصولية.

الفرع الأول: إطلاق المصطلح الواحد على المعانى المتعددة

أي إطلاق اللفظ الواحد وإرادة عدة معانٍ كقياس الشبه الذي يطلقه بعض الأصوليين على قياس الطرد المردود باتفاق، ويطلقه آخرون على قياس الدلالة ومنهم من يجعله نوعاً من أنواع قياس الدلالة وهكذا.

الفرع الثاني: تسمية المعنى الواحد بعدة ألقاب ومصطلحات

أي أن المسمى الواحد تتعدد أسماءه وألقابه كالمصالح المرسلة التي قد تسمى القياس المرسل وقد يترجم لها بالاستدلال أو الاستصلاح⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثالث: أسباب اختلاف الاصطلاح

لاختلاف الاصطلاح عند العلماء عدة أسباب علمية ومنهجية ذات خلفيات مذهبية أو اعتقاديه أو مكانية وزمانية، ومن أهم أسباب اختلاف الاصطلاح عند الأصوليين الأسباب الآتية بايجاز.

أولاً: اختلاف اصطلاح الحقيقة مع اصطلاحات الجمهور.

ثانياً: اختلاف اصطلاحات الفقهاء مع اصطلاحات المتكلمين.

ثالثاً: اختلاف اصطلاحات المقدمين مع اصطلاحات المتأخرین⁽⁵¹⁾.

أما عند المعاصرین فيمكن إضافة سبب رابع هو حدوث أو حدة المصطلح، وغير مثال لهذا مصطلح التخريج الفقهي الذي جعل علماً مستقلاً، وخدم خدمة علمية عظيمة

المطلب الثاني: إمكانية توحيد المصطلح

يرى بعض المعاصرین ضرورة توحيد المصطلحات الأصولية، حتى يسهل تناولها ويقل الخلاف فيها، وظهر من يدعوا إلى إهمال مصطلحات المتكلمين وتفسيراتهم التي غالباً ما تبني وفق معتقداتهم، فإن انتمائهم المذهبي فرض عليهم تفسير ألفاظ اصطلاحية على وفق عقيدتهم ومذهبهم، غير أن نفي الآراء الكلامية الاعتزالية والأشعرية عن الحدود الشرعية لا يفي بالغرض المطلوب، لأجل هذا يتذرع الوصول إلى توحيد عبارات الحدود، لأن الاختلاف في الحدود كالاختلاف في الأحكام لا يمكن أن تحسن مادة الخلاف فيه، ذلك أن الكثير من الحدود التي وقع فيها الخلاف سببه اختلاف الرأي لا الاعتقاد⁽⁵²⁾.

وأحسن طريقة لتجنب سوء التفاهم في المصطلحات هو التنبيه على الخلاف في المصطلح في أول ذكر له وبذلك يتضح للباحث مجال وطبيعة الخلاف الدائر حول هذا المصطلح.

اختلاف التعريفات في بيان المراد بالتلخیص الفقهي

لم يحظى التلخیص الفقهي بتعريفات جامعة مانعة عند متقدمي الأصوليين شأنه شأن العديد من المصطلحات الأصولية، ذلك أن علمي الأصول والفقه قد نشأا نشأة واقعية قامت على إيجاد الإجابات الشرعية للنوازل الحادثة تلبية للمتطلبات الآنية وكانت الآليات الأصولية والاجتهادية أمور ذاتية جبل عليها المجتهد لا تحتاج لتأصيل ولا لتعريف لعدم وجود اختلاف فيها في عرف أهل الفن، ونفس الأمر بالنسبة لمصطلح التلخیص الفقهي الذي لا تنفك عنه العملية الاجتهادية غالبا.

وللmodernin عدد تعريفات تختلف في بعدها وقرها من بيان حقيقة التلخیص الفقهي، اخترت بعضها محاولا بيان اختلاف معانى المصطلح الواحد.

فقد عرف التلخیص الفقهي بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم"⁽⁵³⁾، هذا التعريف فيه بيان لحقيقة علم التلخیص الفقهي لاستجمامه لسائر أنواع التلخیص الفقهي، غير أن ما يستنبط بالتلخیص لا يسمى حكما شرعا بل رأيا أو قولًا محرجا.

وعرف أيضًا بأنه: "ما استنبط من أحكام على قواعد الإمام وأصوله، أو بالقياس على قوله"⁽⁵⁴⁾، ما يقال في هذا نفس ما قيل في سابقه، بالإضافة إلى عدم شموله لسائر أنواع التلخیص الفقهي، فهو يشمل ما كان من قبيل تلخیص الفروع على الفروع، وتلخیص الفروع على الأصول.

أو هو: "تلخیص الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعد بطرق معلومة"⁽⁵⁵⁾ وما يأخذ على هذا التعريف أن لفظ التلخیص أليق بتلخیص الفروع على الأصول أو القواعد الفقهية، كما أنه غير شامل لسائر أنواع التلخیص الفقهي وعرف كذلك بأنه: "الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلهاقاتها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بخلافها"⁽⁵⁶⁾. وما يرد به على هذا التعريف أنه لا يشمل سائر أنواع التلخیص، بل يعرف بما كان من قبيل تلخیص الفروع على الفروع والأصول.

وهذه التعريفات تعطي تصورا مبدئيا حول مدى اختلاف معانى المصطلح الواحد، والذي أقصد به مصطلح "التلخیص الفقهي".

المطلب الثالث: سبب اختلاف المعاصرین في المراد بالتلخیص الفقهي

يكمن سبب اختلاف الباحثين المعاصرین في تحديد المراد بالتلخیص الفقهي، إلى اختلافهم في المراد بلفظ الفقه في المصطلح. حيث يختلف المراد بلفظ الفقه باختلاف مجال استعماله، وفيما يلي بيان المراد به عند أهل اللغة والفقه، وكذا المعنى المراد به في مصطلح "التلخیص الفقهي".

الفرع الأول: الفقه في اصطلاح اللغويين

لفظ "الفقهي" قيد ثان لمصطلح التلخیص الفقهي مشتق من الفقه وفي بيان أصله لغة يقول ابن فارس: "الفاء والكاف والباء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقهه ولا ينفعه"⁽⁵⁷⁾.

فالْفِقْهُ فِي الْأَصْلِ: الْفَهْمُ، يُقَالُ: فَقِهُ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ يَفْقِهُ فَقْهًا إِذَا فَهْمَ وَعْلَمَ، وَفَقْهُ بِالضَّمِّ يَفْقِهُ: إِذَا صَارَ فَقِيهًا عَالِمًا⁽⁵⁸⁾. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي" (27) يَفْقِهُوا قَوْلِي⁽⁵⁹⁾ أَيْ يَفْهَمُونَا عَنِّي مَا أَخْاطِبُهُمْ بِهِ وَأَرْاجِعُهُمْ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ⁽⁶⁰⁾. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَالُوا يَا شَعِيبُ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ"⁽⁶¹⁾.

ومن السنة حديث سليمان أنه نزل على نبطية بالعراق، فقال لها: هل ها هنا مكان نظيف أصلى فيه؟ فقالت: طهر قليلاً وصاً حيث شئت، فقال: فقمت أى فهمت وفطنت للحق⁽⁶²⁾

قال ابن منظور: "وَغَلَبَ [إطْلَاقُ الْفِيقَهِ] عَلَى عِلْمِ الدِّينِ، لِسِيَادَتِهِ وَشَرْفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، كَمَا غَلَبَ النَّجْمُ عَلَى الثَّرَيَا، وَالْعُودُ عَلَى الْمَنْدَلِ" (63).

وقال ابن الأثير: "وَقَدْ جَعَلَهُ الْعُرْفُ خَاصًا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَتَخْصِيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا" (٦٤).

وبهذا يتبيّن مدى العلاقة والصلة بين المعنى اللغوي للفقه، الذي هو الفهم، وعلم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية⁽⁶⁵⁾.

وقال ابن فارس بعد ما بين أصل الفقه لغة: "ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عام بالحلال والحرام: فقيه، وأفقيهتك الشيء، إذا بینته لك".⁽⁶⁶⁾ وهو العلم بالشيء والفهم له.⁽⁶⁷⁾

والحاصل أن الفقه هو الاستنباط والاستدراك في معانى الكلام من طريق التفهم، في ضمنه بيان وجوب التفقه، والبحث على معانى الحديث، واستخراج المكتون من سره⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثاني: الفقه في اصطلاح الفقهاء

وفي اصطلاح الفقهاء يُعرف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية⁽⁶⁹⁾. وأغلب تعريفاته دائرة في هذا المعنى وإن اختلفت بعض الألفاظ كتعريف من قال: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية بالاستدلال"⁽⁷⁰⁾.

فالفقه قدر زائد على مجرد الفهم بل هو مملكة وقدرة ذهنية لا تتهيأ لكل أحد، وهي بحاجة الى اجتهاد واستنباط وحضور ذهن وتأمل، وهو ما يفهم من قوله جل وعلا: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْدَرُونَ" (71). ففي الآية أن التفقة في الدين بحاجة إلى طائفة تتضرر فيه وتتفرق له، كما أن صيغة التفعيل تكون للتتكلف، فإن التفقة تحتاج إلى معاناة في طلبه وجهد في تحصيله (72).

الفرع الثالث: الفقه في اصطلاح الشرع

إن المتأمل يجد أن قيد الفقهى في الاستعمال الشرعي أوسع بكثير من المعنى المعروف عند الفقهاء، ففي الشرع يراد به الشمرة العملية لختلف العلوم ذات الصلة كعلم العقيدة والأصول والمقاصد والقواعد الفقهية .

فهو معرفة الأحكام الشرعية العلمية والعملية على حد سواء،⁽⁷³⁾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين"⁽⁷⁴⁾ أي يجعله عالماً بالشريعة، والفقه في الأصل كما سبق الفهم، وجعله العرف خاصاً بعلم الأحكام الشرعية العملية، وحمله على أصالة اللغة أولى ليشملها فهم كا علم من علوم الدين.⁽⁷⁵⁾

وعلمه الإمام أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها" أي أن الفقه يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان والوجdanيات أي الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصلحة والصوم والبيع فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الأخلاق والتصرف كالزهد والصبر والرضا

وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك، ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه بمعناه الاصطلاحي السابق، فأبى حنيفة رضي الله عنه أراد الشمول أي أطلق العلم على العلم بما لها وما عليها سواء كان من الاعتقادات أو الوحدانيات أو العمليات ومن ثم سمى الكلام فقها أكبر⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثاني: ضبط مصطلح علم التحرير الفقهي

إنّ غاية ما يرجى من الاصطلاح هو تحقيق اتفاق بين أهل اختصاص ما على إطلاق لفظ معين على مفهوم محدد.⁽⁷⁷⁾ غير أنّ مصطلح التحرير الفقهي قد اعتبره ضبابية سببها اختلاف أهل الفن في تحديد مفهوم هذا الاصطلاح، كما سيتضح في التعريف الاصطلاحي لهذا العلم.

ويعدّ الدكتور الباحسين صاحب الفضل في التأسيس لهذا العلم والتأصيل له من خلال مؤلفه الموسوم بـ: "التحرير عند الفقهاء والأصوليين" غير أنه وككل مؤلف متذكر يحتاج إلى إضافات وزيادات وهذا ما أقرّه مؤلفه قائلاً : "مع ثقتي بأنه في حاجة إلى زيادة التتفيق وربما إضافة ما يمكن أن يدخل في نطاقه"⁽⁷⁸⁾.

وما يلاحظ أنّه تناول مصطلح التحرير دون إضافة قيد (الفقهي) وهذا مما يذهب مقصود الاصطلاح لدلالة لفظ التحرير على أكثر من معنى وشيوعه في أكثر من علم.

يقول بن الشلي: "في التقىيد بالفقهي تميز له عن أنواع أخرى من التحرير كتحريج القراءات وتحريج الروايات الحديبية، وغيرها، ولعل أشهر إطلاقات التحرير وأكثرها ورودا إنما هو عند المحدثين"⁽⁷⁹⁾.

كما أنّ مآل نسبة التحرير للفقهاء والأصوليين واصطلاحاً هم هو إضافة قيد (الفقهي) إلى التحرير ذلك أن التحرير ليس بمتأنٍ إلا من حاز آليات أصولية تمكنه من القياس على قول إمامه لا كما يستشف من النسبة إلى الفقهاء والأصوليين من أن الفقيه لا صلة له بعلم أصول الفقه والعكس.

لذا يعد أليق مصطلح بهذا العلم البكر، يعبر عن حقيقته و Mahmيته، والذي ينبغي أن يستقر عليه لقب هذا العلم هو "التحرير الفقهي" وهذا جائز باعتبار أن هذا العلم جديد ويحتاج لمزيد دراسة واهتمام لتتضاح معالله ويستوي على سوقه، فكل يدلي بدلوه والمتابعة العلمية هي التي تحكم بقوه وضعف التوجه والسلوك. وهذا ما ذهب إليه بن الشلي قائلاً: "التحرير الفقهي موضوع مهم، جليل القدر، فهو يجمع بين الفروع والأصول، وبين كيفية ارتباط الأحكام بأصولها، كما يكشف عن المناهج التي اعتمدتها أتباع المذاهب في التفريع، ومسايرة مستجدات الحياة، كل في حدود المذهب الذي اتبعه، كما يجيب عن جملة من الأسئلة في حقيقة التمذهب، وقواعد الاستنباط المنسوبة إلى الأئمة"⁽⁸⁰⁾.

إذ لا يستساغ الاختلاف في الاصطلاحات عند المعاصرین لانتفاء مسوغات ذلك والتي حصرها الخضری بك في قوله: "إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعانی النفسیة ولا على الطرق التي يسلکونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم، واستبداد كل منهم بالتألیف والتدوین في ناحیته، واختلاف الغرض الذي يرمی إليه كل منهم".⁽⁸¹⁾

خاتمة

الحمد لله على احسانه وواسع فضله وامتنانه لا نخصي ثناءا عليه هو كما اثنى على نفسه فسبحانك ربنا وتعاليت وتقدست في عاليائك وتساميت، وصلى الله وسلم على النبي واله، ومن تعهم بمحسان الى يوم الدين وبعد

فإن العلماء المعاصرین قد اختلفوا في المراد بمصطلح التخريج الفقهي، فالبعض يريد به علم التخريج مختلف أنواعه من تخريج على الفروع وتخريج على الأصول، والبعض الآخر يريد به تخريج الفروع على الفروع وهذا هو الغالب في الاستعمال، ولعل سبب الرئيس في اختلاف الباحثين المعاصرین في هذه الناحية هو جدة وحدوث هذا العلم من الجهة التأصيلية، إضافة لاختلاف مدلول لفظ الفقه عند المستعملين.

وبناءً على ما سبق بيانه فالواجب استعمال مصطلح التخريج الفقهي للدلالة على اسم العلم الذي يدخل تحته سائر أنواع التخريج من تخريج أصول على أصول، وفروع على أصول، وفروع على فروع، وأصول على فروع.

ولكي لا يقع في اللبس من ناحية عدم التفريق بين علم التخريج الفقهي وبين ما يدخل تحته من أنواع، يجب التزام المصطلحات التفصيلية فإن كانت الدراسة مثلاً تعنى بالتأصيل لمسألة قياس الفروع والجزئيات على بعضها تعنى الدراسة بتخريج الفروع على الفروع وهكذا.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وسبه وسلم تسليماً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وبه نستعين، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (14) هذيب اللغة للأزهري، ج 7 ص 26
- (15) ناج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، دار المداية، ج 5 ص 520
- (16) المعجم الوسيط لجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج 1 ص 224
- (17) القاموس الخيط للفيروزآبادي، تحقيق: العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426 هـ، ج 1 ص 186
- (18) سورة ق، الآية 42
- (19) هذيب اللغة للأزهري، ج 7 ص 26
- (20) المعجم الوسيط لجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج 1 ص 224
- (21) العين للفراهيدي، تحقيق: المخزومي، والسامرائي، دار ومكتبة الحال، ج 4 ص 159
- (22) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407 هـ، ج 1 ص 309
- (23) القاموس الخيط للفيروزآبادي، ج 1 ص 186
- (24) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، ط: 2، 1408 هـ، ص 113-114
- (25) ينظر تخريج الفروع على الأصول لشو شأن ج 1 ص 61 بناءً على الأصول للودعاني، ص 43
- (26) مقدمة أصول البحث العلمي للدكتور السيد رزق الطويل ص 234 - 235، نقلًا عن مقال ضرورة توثيق الحديث الشريف من مصادره لصالح معتقد، مجلة البحوث الإسلامية.
- (27) التلخيص الحبر في تخريج أحاديث الرافعية الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ، ج 1 ص 53

(1) هذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001، ج 7 ص 26

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج 2، ص 175.

(3) أخرجه ابن ماجه في التحارات، باب الخراج بالضمان رقم 2243. وأبو داود في البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله رقم 3510، رواه أصحاب السنن عن عائشة، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وهو عند الفقهاء معهول به. أسمى المطالب للحوت الشافعي، تحقيق: عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418 هـ، ص 137

(4) ينظر بمعجم بحار الأنوار لجمال الدين الكجراوي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ، ج 2 ص 22

(5) هذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001، ج 7 ص 25

(6) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، ج 2 ص 251

(7) هذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ج 7 ص 26

(8) غريب الحديث لأبي إسحاق الحريفي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط: 1، 1405 هـ، ج 2 ص 879

(9) هذيب اللغة للأزهري، ج 7 ص 25

(10) مقاييس اللغة لابن فارس، ج 2 ص 176

(11) هذيب اللغة للأزهري، ج 7 ص 26

(12) لسان العرب لابن منظور، ج 2 ص 250

(13) سورة ق، الآية 42

- (45) الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون للسمين الحلبي تحقيق: أحمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق، ج 3 ص 613
- (46) معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، دار الجليل ، بيروت ، ط: 1، 70 ص 1424
- (47) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع للمقاضي عياض، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث القاهرة ط: 1، 1379 هـ، ص 163 ومتله ما ذكر في الاقتراح : "إذا وقع سقط فالمختار من الاصطلاح أن يخرج له من بين الأسطر تخريجاً لا يمد كثيراً ثم يكون في قالبة ذلك الساقط مكتوباً على جهة اليمين إلى الناحية العليا فإن وقع شيء في السطر يعنيه كتب في الجهة اليسرى ... "الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 45
- (48) منهجية البحث في علم أصول الفقه لحمد حاج عيسى ص 211
- (49) أصول الفقه للحضرى بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 6، 8 ص 1389
- (50) منهجية البحث في علم أصول الفقه لحمد حاج عيسى ص 212
- (51) ينظر منهجية البحث في علم أصول الفقه لحمد حاج عيسى، ص 226-222
- (52) منهجية البحث في علم أصول الفقه لحمد حاج عيسى، 216-215 ص
- (53) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية للقططاني، ص 478
- (54) رسم المفتي ضمن مجموعة فتاوى ابن عابدين عالم الكتب، بيروت، ص 25
- (55) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1431 هـ، ص 62
- (56) القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه لنذير أوهاب، جامعة محمد بن سعود، السعودية ، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الشامن للمذهب المالكي، ص 41
- (57) مقاييس اللغة لابن فارس ج 4 ص 442
- (58) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 465 ص 3، ج 1399
- (59) سورة طه الآية 27_28
- (60) ينظر تفسير الطبرى تحقيق: عبد الله التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422 هـ، ج 16 ص 54
- (61) سورة هود الآية 91
- (62) الكاشف عن حقائق السنن، للطبى ت تحقيق: هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط: 1، 1417 هـ، ج 2 ص 660
- (63) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، ج 13 ص 522
- (28) صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1 ص 4
- (29) الجامع لأحكام الرواى وآداب السامع للخطيب البغدادى، تحقيق: الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ج 2 ص 284
- (30) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ، ج 1 ص 53
- (31) أصول التخريج ودراسة الأسانيد ل Hammond الطحان ص 12_10
- (32) عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع الحكم عليه، وهو ما عرّف به المناوى التخريج فقال: عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الحوامع والسنن والمسانيد" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ، ج 1 ص 53
- (33) تخریج أحادیث اللمع في أصول الفقه لعبد الله الغماري، ص 10
- (34) مقدمة مختصر صحيح مسلم للممندرى، تحقيق: الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت ط: 6، 1407 هـ، ص 6
- (35) أحكام الاضطلاع والرمل في الطواف لعبد الله بن إبراهيم الزاحم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 222
- (36) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق، ط: 2 1408 هـ ص 114
- (37) الشفاعة في الحديث النبوى لعبد القادر المحمدى، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1426 هـ، ص 9
- (38) معجم المصطلحات التجوية والصرفية لحمد البدى، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان ، 73 ص 1405 هـ
- (39) المعجم المفصل في الأدب لحمد التونجى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413 هـ، ج 1 ص 234
- (40) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ، ج 1 ص 627
- (41) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين لكمال الدين الأبنارى، المكتبة العصرية، ط: 1، 1424 هـ، ج 2 ص 458
- (42) التمهيد في علم القراءات وتوجيهها لبدر الدين احمد، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1435 هـ، ص 11-14
- (43) صفحات في علوم القراءات لعبد القيم السندي المكتبة الأمداية ط: 1، 1415 هـ ج 286
- (44) عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم لسلیمان العايد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص 59

- (80) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط: 1، 1431هـ، ص 6
- (81) أصول الفقه للحضرمي بك المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 6، 1389هـ، ص 8
- (64) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: الزواوي والطناхи، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج 3، ص 465
- (65) ينظر السذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: 1994م، ج 1، ص 57
- (66) مقاييس اللغة لابن فارس ج 4، ص 442
- (67) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 1414هـ، ج 13، ص 522
- (68) شرح حلية طالب العلم لبكر أبو زيد، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1431هـ، ص 134
- (69) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني تحقيق: الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1428هـ، ص 30
- (70) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، تحقيق: الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ، ص 17
- (71) سورة التوبة الآية 122
- (72) الصياغة الفقهية في العصر الحديث لميشيم الرومي، ص 19
- (73) منهجة البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى، ص 3
- (74) صحيح البخاري تحقيق: محمد الناصر، دار طرق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ج 1، ص 25 رقم 71 ومثله كثير في كتب الأثر منها ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: "إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قرأوه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطلبون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قرأوه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطلبون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم" موطاً مالك
- (75) ينظر مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ لأبي الحسن المباركفورى، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنaras الهند، ط: 3، 1404هـ، ج 1، ص 304
- (76) البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، ج 1، ص 6
- (77) ينظر التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1403هـ، ص 28.
- (78) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحثين، ص 7
- (79) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط: 1، 1431هـ، ص 62